قانون أساسي عدد 103 لسنة 1996 مؤرخ في 25 نوفمبر 1996 يتعلق بتنقيح القانون الأساسي للميزانية عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تنقح أحكام الفصول 3 و4و5 و6 و7 و8 و9 و11 و12 و20 و21 و22 و23 و24 و29 من القانون الأساسي للميزانية عدد 53 لسنة 1967 والمؤرخ في 8 ديسمبر 1967 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) : تشتمل نفقات الدولة على نفقات التصرف ونفقات فوائد الدين العمومي التي تكوّن العنوان الأول ونفقات التنمية وتسديد أصل الدين العمومي التي تكوّن العنوان الثاني للميزانية كما تشمل نفقات صناديق الخزينة.

تجمع نفقات الدولة ضمن إثني عشر قسما.

الفصل 4 (جديد) : توزع نفقات العنوان الأول على الأقسام التالية :

القسم الأوّل : التأجير العمومي،

القسم الثاني : وسائل المصالح،

القسم الثالث : التدخل العمومي،

القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة،

القسم الخامس : فوائد الدين العمومي.

وتجمع هذه النفقات ضمن جزئين ويخص الجزء الأول نفقات التصرف ويحتوي على القسم الأول والقسم الثاني والقسم الثالث والقسم الرابع ويخص الجزء الثاني نفقات القسم الخامس المتعلق بفوائد الدين العمومي.

الفصل 5 (جديد) : توزع نفقات العنوان الثاني على الأقسام التالية :

القسم السادس : الإستثمارات المباشرة،

القسم السابع : التمويل العمومي،

القسم الثامن : نفقات التنمية الطارئة،

القسم التاسع : نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة،

القسم العاشر : تسديد أصل الدين العمومي.

وتجمع هذه النفقات ضمن جزئين : يخص الجزء الثالث نفقات التنمية ويحتوي على القسم السادس والقسم السابع والقسم الثامن والقسم التاسع ويخص الجزء الرابع نفقات تسديد أصل الدين العمومي ويحتوي على القسم العاشر.

وتخصص نفقات التنمية لتنفيذ البرامج المنصوص عليها بمخططات التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

الفصل 6 (جديد) : تشمل موارد ميزانية الدولة المداخيل الجبائية الإعتيادية والمداخيل غير الجبائية الإعتيادية التي تكون العنوان الأول والمداخيل غير الإعتيادية وموارد الإقتراض التي تكون العنوان الثاني للميزانية كما تشمل الموارد الموظفة لصناديق الخزينة.

تجمع موارد الدولة ضمن أحد عشر صنفا.

وينقسم كل صنف الى فصول حسب نوعية الأداء أو الدخل أو المحصول.

الفصل 7 (جديد) : توزع موارد العنوان الأول على الأصناف التالية :

الصنف الأول : الأداءات المباشرة الإعتيادية،

الصنف الثاني : الأداءات والمعاليم غير المباشرة الإعتيادية،

الصنف الثالث : المداخيل المالية الإعتيادية،

الصنف الرابع : مداخيل أملاك الدولة الإعتيادية.

تجمع هذه الموارد ضمن جزئين :

يحتوي الجزء الأول الخاص بالمداخيل الجبائية الإعتيادية على مقابيض الصنف الأول والصنف الثاني.

يهم الجزء الثاني المداخيل غير الجبائية الإعتيادية ويشمل مقابيض الصنف الثالث والصنف الرابع.

الفصل 8 (جديد) : توزع موارد العنوان الثاني على الأصناف التالية :

الصنف الخامس : مداخيل استرجاع أصل القروض،

الصنف السادس : مداخيل غير إعتيادية أخرى،

الصنف السابع : موارد الإقتراض الداخلي،

الصنف الثامن : موارد الإقتراض الخارجي،

الصنف التاسع : موارد الإقتراض الخارجي الموظفة.

تجمع هذه الموارد ضمن جزئين :

يخص الجزء الثالث المداخيل غير الإعتيادية ويحتوي على الصنف الخامس والصنف السادس.

يخص الجزء الرابع موارد الإقتراض ويحتوي على مداخيل الصنف السابع والصنف الثامن والصنف التاسع.

الفصل 9 (جديد) : تدرج موارد ونفقات صناديق الخزينة كما هي معرفة بالفصل 22 من هذا القانون ضمن الجزء الخامس من ميزانية الدولة.

ترصد الموارد الجبائية الموظفة لصناديق الخزينة بالصنف العاشر والموارد غير الجبائية بالصنف الحادي عشر من ميزانية الدولة.

تسجل نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة بالقسم الحادي عشر ونفقات حسابات أموال المشاركة بالقسم الثاني عشر من ميزانية الدولة.

الفصل 11 (جديد) : يتم بمقتضى قانون المالية فتح الإعتمادات بابا بابا وقسما قسما بالنسبة لنفقات التصرف ونفقات التنمية، ويجمع باب الميزانية جملة الإعتمادات الموضوعة على ذمة كل وزارة.

يفتح باب خاص بالدين العمومي أصلا وفائدة وتكتسي نفقات هذا الباب الصبغة التقديرية وتسدد النفقات الإضافية عند الإقتضاء على موارد الخزينة العمومية وتحتسب ضمن قانون ختم الميزانية.

كما يفتح باب خاص لصناديق الخزينة تجمع ضمنه ترتيبيا النفقات الجملية لهذه الصناديق.

يفتح باب خاص للنفقات الطارئة والنفقات التي يتعذر توزيعها عند الإقتراع عليها. ويتم توزيع هذه الإعتمادات خلال السنة بمقتضى أمر.

الفصل 12 (جديد) : توزع الإعتمادات المرسمة بكل قسم حسب نوعيتها بالفصول والفقرات والفقرات الفرعية والغرض الذي أعدت له وذلك وفق تبويب يضبط بأمر.

الباب الثالث

ميزانيات المؤسسات العمومية

الفصل 20 (جديد) : تتمتع المؤسسات العمومية بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتخضع لأحكام هذا القانون الأساسي وأحكام مجلة المحاسبة العمومية إلا ما تستثنيه القوانين الخاصة بها.

الفصل 21 (جديد) : علاوة على نفقات المؤسسات العمومية المسددة مباشرة ضمن ميزانية الدولة تخصص لكل مؤسسة عمومية ميزانية مستقلة تتكون من عنوان أول وعنوان ثان.

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 1996.

يتضمن العنوان الأول نفقات التصرف والموارد الإعتيادية التي تشمل المداخيل الذاتية ومنح الإستغلال التي تسند لها عند الإقتضاء من ميزانية الدولة.

يتضمن العنوان الثاني نفقات التنمية وموارد التنمية بما في ذلك منح التجهيز المسندة عند الإقتضاء من ميزانية الدولة.

تلحق ميزانيات المؤسسات العمومية ترتيبيا بميزانية الدولة.

تكتسي ميزانية المؤسسة العمومية الصبغة التقديرية. ويمكن تنقيح ميزانية المؤسسة العمومية قبضا وصرفا بقرار من وزير الإشراف على أن تنحصر جملة المصاريف المأذون بدفعها في حدود مبلغ المقابيض الحاصلة فعليا بالنسبة لكل مؤسسة عمومية.

تنقل الفواضل المسجلة عند ختم السنة الى ميزانية المؤسسة للسنة الموالية على أن يقع إستعمالها حسب توزيع يضبط بقرار من الوزير المكلف بالإشراف.

الباب الرابع

صناديق الخزينة

الفصل 22 (جديد) : تشتمل صناديق الخزينة على الحسابات الخاصة الى الخزينة وحسابات أموال المشاركة وتفتح ضمن دفاتر أمين المال العام.

تمكن الحسابات الخاصة في الخزينة من توظيف مقابيض لتمويل عمليات معينة تهم بعض المصالح العمومية.

تحدث الحسابات الخاصة في الخزينة وتلغى بمقتضى قانون المالية.

تمثل أموال المشاركة المبالغ التي يدفعها الأشخاص الماديون والذوات المعنوية بعنوان المساهمة في تمويل بعض العمليات ذات مصلحة عمومية.

ترصد هذه المقابيض ضمن حسابات أموال المشاركة التي تفتح وتغلق بقرار من وزير المالية.

الفصل 23 (جديد) : تستعمل مداخيل صناديق الخزينة وفق الشروط المتبعة لنفقات التصرف والتنمية لميزانية الدولة مع مراعاة الأحكام الواردة بالفصل 24 من هذا القانون.

الفصل 24 (جديد) : تنحصر جملة المصاريف المتعهد بها أو المأذون بدفعها في حدود مبلغ المقابيض الحاصلة فعليا بالنسبة لكل صندوق.

تكتسي مقابيض هذه الصناديق الصبغة التقديرية ويمكن الترفيع في نفقاتها أثناء السنة بمقتضى قرار من وزير المالية في حدود الزيادة المسجلة في المقابيض،

يقع نقل فواضل كل صندوق من سنة الى أخرى ما لم يتقرر ما يخالف ذلك ضمن قانون المالية.

الفصل 29 (جديد) : يتضمن مشروع قانون المالية أحكاما تتعلق :

- بالترخيص في إستخلاص الموارد العمومية وبتحديد مبلغها الجملي،
- بضبط الوسائل والطرق المتعلقة بنفقات التصرف ونفقات التنمية وبتحديد مبلغها الأقصى المفتوح لفائدة ميزانية الدولة والميزانيات الملحقة وميزانيات المؤسسات العمومية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالإعتمادات ذات الصبغة التقديرية،
- بتعبئة الموارد الجبائية وغير الجبائية وبضبط الإجراءات المالية،
- بإحداث الحسابات الخاصة في الخزينة وتنقيحها أو إلغائها،
- بضبط المبلغ الأقصى لمنح ضمان الدولة والمبلغ الأقصى لقروض الخزينة،
- بالترخيص في الإقتراضات والإلتزامات لفائدة الدولة.

كما يتضمن مشروع قانون المالية جداول تفصيلية تتعلق بتوزيع :

- موارد ميزانية الدولة والميزانيات الملحقة صنفا صنفا وفصلا فصلا،
- نفقات ميزانية الدولة والميزانيات الملحقة بابا بابا وقسما قسما مع ضبط إعتمادات البرامج واعتمادات التعهد واعتمادات الدفع بالنسبة لنفقات التنمية،
- موارد ونفقات المؤسسات العمومية وموارد ونفقات الحسابات الخاصة في الخزينة.

الفصل 2 ـ يلغى الفصلان 21 مكرر و40 مكرر من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 والمتعلق بالقانون الأساسي للميزانية.

الفصل 3 ـ تعوض ضمن القانون الأساسي للميزانية عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 العبارات التالية كما يلي :

ـ الميزان وميزان الدولة والميزان العام	بميزانية الدولة
ـ باب المقابيض	بصنف الموارد
ـ مجلس الأمة	بمجلس النواب
ـ مجلس الجمهورية	بمجلس الوزراء
ـ وزير التخطيط والمالية	بوزير المالية
ـ كاتب الدولة للتخطيط والإقتصاد الوطني	بوزير المالية
ـ وزير التخطيط	بوزير المالية.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 25 نوفمبر 1996.

زين العابدين بن علي